اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم CR-2023-162647

الصادر في الاستئنافين المقدمين عن كل من/ النيابة العامة ومؤسسة ...المقيدين برقم (162647-PC-2022) في الدعوى رقم (PC-89226-2021) المقامة من/ النيابة العامة ضد/ المتهم.

إنه في يوم الخميس الموافق 1445/02/15هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئنافين المقدمين عن كل من/ النيابة العامة و ...، هوية رقم (...) بصفته وكيلاً عن/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك مؤسسة ...سجل تجاري رقم (...) بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ 1443/03/12هـ، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-2022-374)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- **إدانة المدعى عليها / مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...) لمالكها/ ...، هوية وطنية رقم (...)حضورياً بالتهريب الجمركي.**

2- **مصادرة الصنف الوارد (أحذية رياضية) محل الدعوى.**

وحيث جاء الاستئناف من النيابة العامة على القرار واقعًا بتاريخ 1444/05/11هـ، وكان استلام النيابة للقرار بتاريخ 1444/04/12هـ، وحيث جاء الاستئناف من مؤسسة ...على القرار واقعًا بتاريخ 1444/05/12هـ، وكان استلامها للقرار بتاريخ 1444/04/12هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئنافين شكلًا لتقديمهما خلال المدة النظامية بموجب ما قررته أحكام المدة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وتتلخص وقائع القضية في أنه بتاريخ 1443/02/05هـ وردت إرسالية عائدة للمؤسسة عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي، تم التصريح على أنها عبارة عن (أحذية) بموجب البيان الجمركي رقم (130414) وتاريخ 1442/10/22هـ، قادمة من عمان ومنشأها سوريا وبالمعاينة الفعلية تبين بأن الوارد الفعلي أحذية رياضية بلغت قيمتها الإجمالية مبلغاً مقداره (127,891) مائة وسبعة وعشرون ألفاً وثمانمائة وواحد وتسعون ريال، كما بلغت كميتها (578) وحدة كتب عليها بشكل ثابت بأن بلد المنشأ الصين مما يعتبر معه ذلك تضليل للمستهلك، وحرر عن الواقعة محضر الضبط من قبل جمرك ميناء جدة الإسلامي رقم (...) وتاريخ 1443/02/05هـ. وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليه أجاب بمذكرة جوابية، تضمنت ما ملخصه أن الأحذية وردت لموكلته عن طريق الخطأ، ولم تعلم إلا بعد معاينة الجمرك لها، وتم التواصل مع شركة المصلح الدولية مرسلة البضاعة عن هذا الخطأ، وورد خطابهم رقم (3) والموجه لمدير جمرك ميناء جدة الإسلامي المتضمن أن البضاعة أرسلت لموكلته عن طريق الخطأ، كما أنه لا يوجد قصد جنائي لدى موكلته ولم تتجه نيتها لتوريد بضائع ذات منشأ مخالف حسب المشار له في الدعوى لكونها حسنة النية وهناك خطأ في التوريد. وبعد استكمال نظر الدعوى من قبل اللجنة الابتدائية الثانية بالرياض أصدرت قرارها بإدانة المؤسسة بالتهريب الجمركي ومصادرة الصنف الوارد تأسيساً منها على وجود ازدواجية المنشأ التي تعد إحدى صور الغش التجاري وأن محاولة إدخال هذه الأحذية الى المملكة يعد تهريباً جمركياً وفقاً لنص المادة (142) من نظام الجمارك، واستناداً لقرار لجنة التعاون المالي والاقتصادي لدول مجلس التعاون لدول

الخليج في دورتها الستين المنعقد بتاريخ 1428/4/5هـ المتضمن أنه يتعين أن تحمل كل السلع دلالة منشأ ثابته غير قابلة للإزالة، كما أن التصريح للجمارك بمنشأ مخالف عن حقيقة بلد الصنع يخالف الأحكام الواردة بنظام الجمارك بشأن المنشأ، ومن شأنه تضليل المستهلك والتأثير على موارده المالية جراء شراء منتجات مغشوشة، وأن ما دفع به وكيل المدعى عليها من أن إرسالية الأحذية الواردة لموكلته تم إرسالها من المصدر عن طريق الخطأ، هو دفع لا يعفي موكلته أو مالكها من المسؤولية، حيث يفترض أن يكون لديها من الوسائل التي تمكنها من التحقق من صحة ومطابقة مستورداتها في بلد التصدير قبل شحنها إلى المملكة لضمان سلامتها من المخالفات، ولا مبرر للتصريح بأن هذه الأحذية مصنعة في سوريا وتقديم مستندات تفيد بأن الوارد من إنتاج سوريا بينما الوارد الفعلي صناعته صينية، كما كان بإمكان المدعى عليها الاستفادة من التسهيلات الواردة بنظام الجمارك ولائحته التنفيذية ومعاينة بضاعته عند وصولها الدائرة الجمركية قبل تقديم البيان الجمركي الخاص بها للتأكد من أن الوارد مطابق لما طلبه، حيث أجازت المادة (50) من نظام الجمارك للمستورد أو من يمثله الاطلاع على بضاعته قبل التصريح عنها وتقديم البيان الجمرك، ولشمول الدعوى بالعفو الملكي الكريم واستناداً للمادة (3/10) من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية التي تنص على أن انقضاء الدعوى الجزائية العامة لا يمنع السير في إجراءات مصادرة ما تعد حيازته محلاً للمصادرة.

وبتاريخ 1444/05/11هـ تقدمت النيابة العامة بلائحة استئناف تضمنت طلبها إعادة النظر في القرار والحكم على المدعى عليه بعقوبة تتناسب مع جسامة المخالفة التي ارتكبها كي يتحقق بها زجره وردع غيره عن ارتكاب مثل تلك المخالفة.

وبتاريخ 1444/05/12هـ قدم وكيل مالك المؤسسة المستوردة لائحة استئناف تضمنت اعتراضه على قرار اللجنة لمخالفته للمادة (144) من نظام الجمارك الموحد، حيث يشترط في المسؤولية الجزائية في جرم

التهريب توافر القصد، وأن موكلته قد قدمت ما يثبت عدم نسبية الخطأ تجاهها، فقد قدمت خطاب من شركة المصلح الدولية يفيد بأن الشحنة وردت لموكلته عن طريق الخطأ، كما أن جميع الخطابات التي تمت مع الشركة الخارجية تفيد طلب موكلته شحنة الأحذية التي تحمل منشأ سوري مما ينتفي معه القصد الجنائي لجريمة التهريب، كما أن تسبيب اللجنة لقرارها قائم على الافتراض بدون بينة شرعية حيث افترضت إلمام موكلته بجميع إجراءات التصدير وهذا الاستناد في غير محله لأن الخطأ الوارد ليس لها علاقة به وهذا ثابت بموجب خطاب الشركة المصدرة، كما أنه ورد في القرار محل الاستئناف أن الأحذية الواردة هي صناعة صينية وهذا غير صحيح لأن الثابت من الفواتير المرفقة أن البضاعة الداخلة صناعة إيطالية، كما أن موكلته قد استوردت في عام 2021 ما يقارب (20) حاوية بين المنتجات السورية والإيطالية ومن نفس المصدر ومن هذا المنطلق يكمن الخطأ الذي وقعت فيه الشركة المصدرة، كما أن موكلته تقدمت للجمرك فور علمها بالخطأ بخطاب لإعادة البضاعة مرة أخرى للشركة المصدرة، واختتمت اللائحة بطلب قبول الاستئناف شكلاً ونقض قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض وإعادة نظر الدعوى أو إصدار قرار برد دعوى النيابة العامة.

وقد عقدت اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض جلستها في يوم الأربعاء بتاريخ 1445/02/14هـ لدراسة الاستئنافين المقدمين ضد قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية رقم (CSR-2022-374)، وحيث لم يرد للجنة أي جواب من النيابة العامة في شأن الاستئناف المقدم من المستورد بعد أن تمت مخاطبتها لذلك و إمهالها (45) يوم تنتهي في تاريخ 1444/07/16هـ، وعليه فقد تقرر لدى اللجنة الاستئنافية الفصل في موضوع الاستئنافين لكفاية ما تضمنه ملف الدعوى من أوراق وفي ضوء ما كان الاستئنافين قائمين عليه من أسباب.

وحيث أن المخالفة مدار الدعوى تتعلق بأنه تم التصريح عن (أحذية) قادمة من عمان ومنشأها سوريا وبالمعاينة الفعلية تبين بأن الوارد الفعلي أحذية رياضية منشأها الصين، وبعد التأمل في لائحة الاستئناف التي قدمها وكيل مالك المؤسسة المستأنفة ودفعه بأن الإرسالية وردت لموكلته عن طريق الخطأ وإرفاقه خطاب الشركة المصدرة الذي أفادت فيه بإرسال بضاعة إيطالية المنشأ إلى المرسل عن طريق الخطأ وأن طلبه بضاعة ذات منشأ سوري وأنه تم تبديل الحاويات بالخطأ، وعلى الرغم من افتراض علم المؤسسة بتعليمات الاستيراد وأنظمته في المملكة وأن جهلها بالأنظمة لا يعفيها من العقوبة الصادرة بحقها حيث إن المستورد تاجر ويفترض فيه الخبرة والحرص والمعرفة، إلا أنه يتبين بأن خطأ المستورد لا يعدو عن كونه تقصير في معاينة البضاعة حال قدومها للجمرك الأمر الذي يتقرر معه انتفاء أحد أركان جريمة التهريب الجمركي وهو القصد الجنائي، وعليه فإن الواقعة لا ترقى للإدانة بالتهريب الجمركي.

وحيث تبين للجنة الاستئنافية الجمركية أن غاية ما كان عليه طلب النيابة العامة في استئنافها هو إعادة النظر في القرار محل الاستئناف للحكم على المدعى عليه بعقوبة تتناسب مع جسامة المخالفة التي ارتكبها كي يتحقق بها زجره عن العودة لارتكاب هذه المخالفة مرة أخرى ويتحقق ردع غيره عن ارتكاب مثل تلك المخالفة، وحيث إن الجهة الناظرة للدعوى هي صاحبة السلطة الكاملة في تقدير ما تراه من عقوبة تنسجم مع ما كانت عليه ظروف وملابسات القضية وسلوك مرتكب الفعل المؤثم، وحيث لم تذكر النيابة وجود خطأ في تطبيق النظام في هذا الشأن واقتصر طلبها على مجرد طلب تغليظ العقوبة فإن ذلك يترتب عليه لدى اللجنة الاستئنافية الالتفات عن طلب النيابة العامة لخلوه من الأسباب الموضوعية لفحص وتحقيق ما تطلبه النيابة العامة من مراجعة العقوبة المحكوم بها.

وحيث إنّ شمول الدعوى الجزائيّة العامة بعفو ولي الأمر وفقًا للفقرة (2) من المادّة (22) من نظام الإجراءات الجزائيّة يقتضي انقضاءها وحفظ الدعوى من جهة الادّعاء، إلا أنّه لا يمنع السير في إجراءات

مصادرة ما تعد حيازته محلًا للمصادرة، وفقًا للفقرة (3) من المادة (العاشرة) من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائيّة التي تنص على "3- انقضاء الدعوى الجزائية العامة لا يمنع السير في إجراءات مصادرة ما تعد حيازته محلًّا للمصادرة."، وحيث إنّه وبالنّظر لما سبق إيراده من أنّ البضاعة بوصفها الحالي لا ترقى للإدانة بالتهريب الجمركي مما لا تعد معه البضاعة محلًّا للمصادرة، الأمر الذي يتقرر معه قبول الاستئناف شكلًا وموضوعًا، ونقض قرار اللجنة الابتدائية محل الاستئناف والحكم بانقضاء الدعوى الجزائية العامة المقامة من (النيابة العامة) ضدّ المؤسسة، والسماح للمؤسسة المستوردة بإعادة تصدير الإرسالية على نحو ما سيكون عليه منطوق هذا القرار، وعليه خلصت اللجنة الجمركية الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئنافين شكلًا المقدمين من كل من/ النيابة العامة، ومؤسسة ...سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-2022-374)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

2-وفي الموضوع، رفض الاستئناف المقدم من النيابة العامة، وقبول الاستئناف المقدم من مؤسسة ...، وإلغاء القرار الابتدائي في كل ما قضى به، والسماح للمؤسسة المستوردة بإعادة تصدير الإرسالية محل الدعوى، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/... الأستاذ/...

رئيس اللجنة

الدكتور/...